



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٣/التكميلي

(وثيقة محمية/محمود)

د س
٣٠ ١

مدة الامتحان: ٣٠ ١
اليوم والتاريخ: الاثنين ٢٠٢٤/١/٨
رقم الجلوس:

رقم المبحث: 108

رقم النموذج: (١)

المبحث: الثقافة المالية

الفرع: الأدبي

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٦).

١- المفهوم الذي تشير إليه عبارة " العلم الذي يدرس مُجمل أنشطة الدولة بما يتوافر لها من مخصصات مالية بشقيها الإيرادي والإنفاقي؛ بغية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية" هو:

(أ) التكاليف العامة (ب) الموازنة العامة (ج) المالية العامة (د) الحاجات العامة

٢- " تقديم الدولة إعانات عينية مثل السكن المجاني للمواطنين المحتاجين"، هذه الحالة لا تُصنّف ضمن النفقات العامة، وذلك لأنّ النفقات العامة:

(أ) تُمثّل بالمزايا الشرفية (ب) تقتصر على المبالغ النقدية

(ج) تُشرف عليها المؤسسات الخاصة (د) يُنفقها الأشخاص بصفتهم الطبيعية

٣- من أهداف النفقات العامة للدولة:

(أ) دفع أجور العاملين في القطاع الخاص (ب) توفير الحاجات الخاصة لبعض الأفراد

(ج) تحقيق المنفعة لفئة معينة (د) ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين

٤- تنقسم النفقات العامة بحسب تأثيرها في الاقتصاد الوطني إلى نوعين، هما النفقات:

(أ) الجارية، والرأسمالية (ب) الإدارية، والمحلية

(ج) الاجتماعية، والاقتصادية (د) التحويلية، والمركزية

٥- يُعدّ الإنفاق على الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات من الأمثلة على النفقات العامة:

(أ) الدورية (ب) المنتظمة (ج) العادية (د) غير العادية

٦- جميع العبارات الآتية في ما يخص مفهوم إيراد أملاك الدولة العام صحيحة، ما عدا:

(أ) يُحقّق النفع العام

(ب) يحق للدولة التصرف في إيراد أملاك الدولة العام بالبيع

(ج) مبالغ نقدية تُحصّلها الدولة من استثمارها في المنشآت والعقارات

(د) يُستفاد من المبالغ في تقديم الخدمات العامة للمجتمع دون مقابل

٧- من أنواع الضرائب المباشرة، الضرائب على:

(أ) الإنفاق (ب) التداول (ج) رأس المال (د) الاستهلاك

يتبع الصفحة الثانية

الصفحة الثانية

٨- تُسمى المبالغ التي تحصل عليها الدولة من دول أخرى لإنشاء مشروعات استثمارية تهدف إلى تحسين أوضاع الدولة، وتأمين نفقاتها العامة:

(أ) الإيرادات السيادية (ب) الإصدار النقدي (ج) القروض العامة (د) المنح الخارجية

٩- طبيعة الأرقام التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، أرقام:

(أ) تقديرية (ب) فعلية (ج) حقيقية (د) ثابتة

١٠- السنة التي تُستخدم مؤشراً للموازنة العامة للسنة المقبلة، وفيها يُقارن بين بنود الموازنة العامة لسنتين مُقبلتين لسنة الموازنة وبنود الموازنة العامة لسنة الموازنة، هي:

(أ) السنة المُقبلية (ب) السنة التأشيرية

(ج) الإطار المالي متوسط المدى (د) سنة إعداد الميزانية العمومية

١١- المفهوم الذي تُشير إليه عبارة " تفرّد كل محافظة بإدارة شؤونها وحدها، واتخاذ القرارات المناسبة لتنميتها، والنهوض بمستوى معيشة أفرادها " هو:

(أ) معدلات النمو المستدام (ب) الاستقرار النقدي (ج) ترتيب المدفوعات (د) نهج اللامركزية

١٢- كل مما يأتي من مراحل إعداد الموازنة العامة للدولة، ما عدا مرحلة:

(أ) التثقيف والتوعية (ب) الاعتماد والإقرار (ج) التحضير والإعداد (د) التنفيذ

١٣- كل مما يأتي من إجراءات دائرة الموازنة العامة التي تُراقب بها تنفيذ بنود الموازنة العامة للدولة، ما عدا:

(أ) تدقيق الأوامر المالية الشهرية، والتحقّق من مطابقتها للقوانين والأنظمة

(ب) لفت انتباه الوزارات والدوائر إلى عدم تجاوز المُخصّصات الواردة في الحوالات المالية

(ج) اعتماد مشروع قانون الموازنة العامة، وإدخال أية تعديلات مناسبة تتسجم مع أهداف الدولة العامة

(د) التحقّق من أنّ المسؤولين عن الإنفاق والمفوضين بالتوقيع في الوزارات هم الذين يُوقعون على الحوالات

١٤- تتضمن موازنة التمويل:

(أ) فائض الموازنة، والأصول (ب) مصادر التمويل، وأوجه استخداماتها

(ج) الأرباح، والإيرادات المحلية (د) النفقات العامة، والمصروفات

١٥- تُشير العبارة الآتية " مجموع قيم جميع السلع والخدمات المُعدّة للاستخدام النهائي التي تُنتج داخل الدولة " إلى مفهوم:

(أ) الاستقرار الاقتصادي (ب) التقرير الائتماني

(ج) مؤشرات النمو الاقتصادي (د) الناتج المحلي الإجمالي

١٦- يمتاز الشمول المالي، بـ:

(أ) رفع نسبة الأشخاص المُستبَعدين ماليًا

(ب) تعزيز حقوق البنوك والمؤسسات المالية

(ج) تقديم الخدمات المالية باستخدام الطرائق السهلة البسيطة

(د) تنفيذ السياسات والبرامج المعزّزة لذوي الدخل المالية المرتفعة

يتبع الصفحة الثالثة

الصفحة الثالثة

١٧- تشير عبارة " يُحظر على مُزوّد الخدمة استبعاد (أو تقييد) وصول الأشخاص إلى أيّ من الخدمات المالية والمصرفية لأيّ سبب، من دون وجود مُسوِّغ قانوني لذلك " إلى مبدأ من المبادئ العامة لحماية المستهلك المالي، هو:

- (أ) التعامل مع المُستهلكين الماليين بعدالة وشفافية
(ب) إيجاد طرائق فاعلة لمعالجة الشكاوى
(ج) التصميم والتقديم الملائم للخدمات
(د) التسعير المسؤول

١٨- يجب على مُزوّد الخدمة حماية المُستهلكين الماليين من مخاطر الإفراط في المديونية، وتقديم الخدمات المصرفية لهم استناداً إلى تقييم:

- (أ) مدى المساهمة في التنمية الإدارية
(ب) سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية
(ج) أسعار الخدمات المالية والمصرفية
(د) الملاءة المالية ومدى قدرتهم على السداد

١٩- جميع العبارات الآتية صحيحة في ما يخص حقوق المُستهلك المالي التي يكفلها البنك المركزي الأردني، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، ما عدا:

- (أ) تزويد المُستهلكين الماليين بجميع المعلومات المُتعلّقة بالخدمات المُقدّمة على نحو واضح ودقيق
(ب) يجب على المستهلك المالي توفير أنظمة رقابية متطورة للحفاظ على أصول البنك من الاحتيال
(ج) معاملة جميع المُستهلكين الماليين بأمانة وإنصاف وعدل في جميع مراحل العلاقة بينهما
(د) وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف المُستهلكين الماليين، وتنمية مهاراتهم

٢٠- تشير عبارة "لا ينبغي للمُستهلك المالي أن يُخبر أحدًا بأيّ تفاصيل عن حسابه البنكي " إلى واجب من أهمّ واجبات المُستهلك المالي، هو:

- (أ) تحديث المعلومات الشخصية
(ب) الصدق عند تقديم المعلومات
(ج) عدم الإفصاح عن المعلومات المصرفية
(د) القراءة الدقيقة لجميع المعلومات التي يُقدّمها البنك

٢١- كل مما يأتي من الطرائق التي يتبعها البنك المركزي الأردني لنشر الثقافة المالية المجتمعية بين جميع أفراد المجتمع، ما عدا:

- (أ) استحداث فرص عمل جديدة
(ب) الأفلام القصيرة
(ج) الإعلام البصري والسمعي والمكتوب
(د) التعليم المالي في المدارس والجامعات

٢٢- كل مما يأتي من الجهات التي يستطيع المواطن تقديم شكوى بحقّها عن طريق البنك المركزي الأردني، ما عدا:

- (أ) شركات التمويل الأصغر
(ب) شركات خدمات التوظيف
(ج) شركات الصرافة
(د) البنوك

٢٣- المفهوم الذي تُشير إليه العبارة الآتية " الحالة التي يكون فيها الجهاز المالي والمصرفي قادرًا على التصدي للأزمات المالية الداخلية والخارجية، والاستمرار في أداء وظيفته المُتمثّلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية، وأداء المدفوعات بكفاءة في حال وقوعها "، هو:

- (أ) المركز المالي
(ب) التضخّم المالي
(ج) السياسة النقدية
(د) الاستقرار المالي

٢٤- الجهة التي أطلقت خدمة الاستعلام الائتماني في الأردن، هي:

- (أ) المؤسسات المالية
(ب) أصحاب المهن
(ج) البنك المركزي الأردني
(د) ديوان المحاسبة



الصفحة الرابعة

٢٥- العلامة الأمنية في أوراق النقد الأردني، التي تحوي صورة مُطابقة لصورة صاحب الجلالة الظاهرة على كل فئة من فئات النقد، إضافةً إلى فئة الورقة كتابيةً التي يُمكن رؤيتها عند النظر إلى الورقة بمواجهة مصدر ضوئي، هي:

(أ) الطباعة البارزة (ب) العلامة المائية (ج) الخيط الأمني (د) علامة التطابق

٢٦- كل مما يأتي من الأسباب التي تدفع المُستثمر إلى الاستثمار في مجال مُعيّن، ما عدا:

(أ) إدارة الممتلكات العامة واستثمارها (ب) الاستفادة من المُدخرات وتتميتها

(ج) جَنّي الثروات (د) زيادة الدخل

٢٧- من العوامل التي تُؤثّر سلبيًا في المناخ الاستثماري، وتجعل البيئة الاستثمارية طاردة للاستثمار:

(أ) القوى العاملة الخبيرة والمُدرّبة

(ب) معدل الضرائب أعلى من معدل العائد على المشروع

(ج) الموقع الجغرافي المُتميّز اقتصاديًا بقره من الأسواق الاستهلاكية

(د) الإجراءات الإدارية واضحة وبعيدة عن الروتين في الحصول على التراخيص

٢٨- تُركّز المشروعات الاستثمارية في المجتمعات التي يمتلك أفرادها قوّة شرائية جيدة على:

(أ) تخفيض حجم استهلاك السلع (ب) إنتاج السلع المُعدّة للتصدير

(ج) استيراد السلع من الخارج (د) توفير الخدمات اللازمة للبنوك

٢٩- المفهوم الذي تُشير إليه عبارة " كلفة استثمار رأس المال النقدي التي يدفعها المُستثمر إلى المؤسسات المانحة

القروض " ، هو:

(أ) المُضاربة (ب) سعر الفائدة (ج) المُشاركة (د) المُرابحة

٣٠- " استثمار ناصر جميع أمواله في أول فرصة استثمارية أتاحت له، دون استشارة المُتخصّصين من ذوي الخبرة في

مجال الاستثمار الذي قرّر الخوض فيه "، المبدأ الذي تجاهله ناصر، ولم يُراعِه عند اتخاذ قراره الاستثماري هو مبدأ:

(أ) الملاعة (ب) التنويع (ج) المقارنة (د) الاختيار

٣١- " أراد مُستثمر الاستثمار في مشروع لإنتاج الحواسيب المحمولة، ذات المواصفات والمزايا التي يرغبها طلاب

الجامعات اليوم، وتبيّن له أنّهم قد لا يرغبون في هذه المواصفات مستقبلاً، بسبب التطوّر التكنولوجي المتسارع على

مرّ الأيام، وإنّما يتطلّعون إلى اقتناء حواسيب محمولة ذات مواصفات أفضل، فقرّر تغيير استثماره في مجال آخر "،

في هذا الموقف، العامل المؤثّر في اتخاذ القرار الاستثماري، هو:

(أ) الوقت (ب) درجة المنافسة (ج) العوامل البيئية (د) مصادر التمويل

٣٢- من الأمثلة على المُحدّدات السياسية للاستثمار:

(أ) نقص المواد الخام (ب) دوران العمل (ج) تحديد الحدّ الأدنى للأجور (د) ندرة رأس المال

٣٣- أداة الاستثمار التي تُصنّف ضمن الأصول الحقيقية، والتي تُعدّ إنشاء المباني السكنية (للبيع ، أو للتأجير) مثالاً

عليها، هي:

(أ) السلع (ب) العقار (ج) المشروعات الاقتصادية (د) المعادن النفيسة



الصفحة الخامسة

٣٤- من عيوب الأصول المالية:

- (أ) وجود كيان مادي ملموس لها
(ب) وجود نفقات للنقل والتخزين
(ج) ارتفاع درجة المخاطرة فيها
(د) الحاجة إلى الصيانة

٣٥- الاستثمار المحلي، هو من أنواع الاستثمار المُصنَّفة وفقاً لأحد المعايير الآتية، هو:

- (أ) الجغرافي (ب) الملكية (ج) المعنوي (د) النوعي لأداة الاستثمار
٣٦- من الأمثلة على الفرص الاستثمارية في الأردن التي يُوقَّرها قطاع الطاقة والطاقة المُتجدِّدة:
(أ) المنتجات الطبية والعلاجية (ب) صناعة الأدوية والعقاقير
(ج) مُدن التسلية والترفيه (د) مشروعات تحلية المياه

٣٧- نوع المُستثمر الذي ينظر بحذر شديد إلى عنصرَي العائد والمخاطر من الاستثمار، فحساسيته تجاه هذه المخاطر مرتفعة، وتقبُّله لدرجة مرتفعة منها زهُن بتوقُّعاته في الحصول على عائد أعلى، هو المُستثمر:

- (أ) المُخاطر (ب) المُتحفِّظ (ج) المُحايد (د) المُجازف
٣٨- تُسمى المخاطر الاستثمارية غير النظامية، بالمخاطر:

- (أ) العامة (ب) العادية (ج) الخاصة بالشركة (د) السوقية

٣٩- من المزايا والحوافز التي تضمَّنها قانون الاستثمار في الأردن، إعفاء كل مما يأتي من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات، ما عدا:

- (أ) مستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المُزدوج
(ب) السلع اللازمة لأنشطة اقتصادية مُحدَّدة

(ج) مدخلات الإنتاج للمشروعات الصناعية والحرفية

(د) الخدمات اللازمة لجميع الأنشطة الاقتصادية

٤٠- كل مما يأتي من أهداف النافذة الاستثمارية، ما عدا:

- (أ) وضع التشريعات والقوانين الناظمة للمستهلكين
(ب) تسجيل المشروعات الاستثمارية وترخيصها
(ج) الارتقاء بمستوى الخدمات المُقدَّمة للمُستثمرين
(د) تقديم جميع التسهيلات للمُستثمر

٤١- كل مما يأتي من أهداف إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحُرَّة، ما عدا:

(أ) إدخال أدوات التكنولوجيا المتطورة والمهارات التقنية

(ب) إعداد خطة مالية مُفصَّلة لبرنامج عمل الحكومة خلال سنة مُقبِلة

(ج) جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية

(د) تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع مكتسبات التنمية على مختلف محافظات المملكة

٤٢- المنطقة التنموية في الأردن التي لم يكتمل إنشاؤها بعد، هي منطقة:

- (أ) الملك الحسين بن طلال التنموية (ب) عجلون التنموية (ج) جرش التنموية (د) إربد التنموية

٤٣- من أهداف الضمان الاجتماعي "الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ويتم ذلك عن طريق:

(أ) تشجيع بيئات الأعمال وتحسينها لتتمكَّن من النجاح وإيجاد فرص عمل

(ب) تحفيز المؤسسات الخاصة لسنَّ التشريعات والقوانين للمجتمع

(ج) إدارة عجلة الاقتصاد في الدولة بوضع خطط للبنوك

(د) اتباع أحدث المعايير في تقييم البنية التحتية العامة

الصفحة السادسة

٤٤- من مرتكزات قانون الضمان الاجتماعي في الأردن، الذي يشير إلى " تغطية أفراد المجتمع كافة، بنظام الضمان الاجتماعي بغض النظر عن جنسياتهم " هو:

(أ) طردية العلاقة (ب) إجبارية الاندثار (ج) الشمولية (د) الإلزامية

٤٥- كل مما يأتي من العناصر التي يُشترط توافرها مُجتمعاً لشمول العامل إلزامياً بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في الأردن، ما عدا:

(أ) العمل في المنشأة بانتظام (ب) العمل بتوجيهات مؤسسة الضمان الاجتماعي ورقابته
(ج) تسلم أجر من المنشأة (د) العمل بتوجيه من المنشأة وإشرافها وإدارتها

٤٦- كل مما يأتي من إجراءات المنشأة في حال تعرض المؤمن عليه لحادث عمل، ما عدا:

(أ) إشعار مؤسسة الضمان الاجتماعي بالحادث خطياً

(ب) تقديم الإسعافات الأولية للمصاب، ثم نقله إلى المستشفى

(ج) إبلاغ المركز الأمني عن الحوادث الجنائية، والحوادث العامة

(د) تزويد مجلس إدارة البنك المركزي بنسخ أصلية من التقارير الطبية

٤٧- من شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، بلوغ المؤمن عليه السن القانونية:

(أ) (٥٥ عاماً للذكر، و ٥٠ عاماً للأنثى) (ب) (٦٠ عاماً للذكر، و ٥٥ عاماً للأنثى)

(ج) (٥٠ عاماً للذكر، و ٤٥ عاماً للأنثى) (د) (٥٥ عاماً للذكر، و ٦٠ عاماً للأنثى)

٤٨- يُوزع راتب تقاعد الوفاة الطبيعية على ورثة المؤمن عليه المستحقين (الأرملة، الأرملة، الأبناء، الإخوة، الوالدان، الجنين حين ولادته حياً) بحسب شروط الاستحقاق في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

(أ) عند انتهاء السنة التي يتوفى فيها المؤمن عليه

(ب) من بداية السنة التي يتوفى فيها المؤمن عليه

(ج) بدءاً من الشهر الذي تُوفى فيه المؤمن عليه

(د) بعد مرور ستة أشهر لوفاة المؤمن عليه

٤٩- جميع العبارات الآتية في ما يخص تأمين الأمومة المطبقة في قانون الضمان الاجتماعي، صحيحة، ما عدا:

(أ) مدة إجازة الأمومة المحددة في قانون العمل الأردني النافذ خمسة أسابيع

(ب) يُصرف للمؤمن عليها بدلاً يعادل أجرها وفقاً لآخر أجر خضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة

(ج) إجازة الأمومة التي تحصل عليها (المؤمن عليها) تُعد مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام القانون

(د) أحد شروط الحصول على بدل إجازة الأمومة إثبات الولادة بشهادة ولادة رسمية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية

٥٠- النسبة التي يدفعها المؤمن عليه من الأجر الذي اشترك على أساسه، للاشتراكات الشهرية المقررة للانتساب

الاختياري لقاء تأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة، في الضمان الاجتماعي، هي:

(أ) ١٠% (ب) ١٢,٥% (ج) ١٤% (د) ١٧,٥%

﴿ انتهت الأسئلة ﴾